

او في عوض الكبريت و قيد الكيلان الصغير شيان فيه خلاف الذي في البشر و
شيان ان نشاء الله تعالى او قام في المطر شديد و يمتد في بعض
في جمع ذلك يخرج من النبات عن خلافا للامة الشنة لان القصور
حصول الفعل المأمور به و قد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا
عن قصد الا انه اذا لم يتوالت حصل الغواب و قد حقتنا الكلام فيه
في الاغتسال على احد عشر وجهها من غير وضوء و يشترط بالابتداء
والاجتماع القطع من الاغتسال من الحيض و الاغتسال من النفاس
والاغتسال من التقاء الجنان اذا كان مع عبودية المستغسل و الا
الاغتسال من خروج المنى على وجه الدفق و الشهوة و الاغتسال
من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاضداد او من الخبيث المنى و الاغتسال
و قد تقدم الكلام على ذلك كله و اربعة منها سنة غسل يوم الجمعة
والاحد انه مندوب عن ناوله و عند مالك هو واجب و هو للصديق
عند ابى يوسف و للبيه عند الحسن حتى لو لم يصلي به بنال لغواب
الفصل اذا ورد في اليوم عند الحسن العنزي ابى يوسف و من الاجمعة
عليه ثبوت الفل عند الحسن العنزي ابى يوسف و غسل العبد
والاحد انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع الجمعة و غسل يوم عرفة
مستحب ايضا للاجتماع و كذلك عند الاحرام مستحب من الاغتسال

المندوب

المندوب الغسل المندوب و هو فوم و لفته و دخول الكبريت و غسل
البيت و الحجامة و طيلة القدر اذا رآها و الحجامة اذا افاق
و الصبي اذا بلغ بالسن و الكافر اذا اسلم و لم يكن جنباً و لم يكن غسل
واحد للجمعة و العبد اذا اجتمع كما يكفي لغرضي جماع و حيض و واصل
منها اي من احد عشر واجب على الكفاية و هو كالتالي حتى لا يجوز
الصلوة عليه قبل الغسل و التيمم عن عدم الماء و هكذا ذكره
و الظاهر من الالوه ان الغسل مستحب ذكره ابن الهمام و السروي
في شرح الهداية و غيره و هو مندوب و هو مستحب و هو مستحب كما لو اذ
اذا اسلم و قد تقدم على ذكره مطلقاً سنة الائمة المستحبة في
شرح البيه و ذكره في الخطان الكافر اذا اجنب ثم اسلم
الصحيح ان يجزى عليه الغسل لان الجنان باقية بعد اسلمه و ما لم يولد
الكلت بعد لقطع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاغتسال
بالحيض ليس باقياً و قال قاضيان الا حوط و وجوب الغسل
في الفصول كلها **فروع** ان اجنب المرأة ثم اذركها الحيض فان
شأته اغتسلت و ان شأنت اخرجت حتى تظهر وكذا الحيض
اذا اصلت او جمعت فهي بالخيار و الجنان اذا اغتسل
لما وقت الصلاة لا ياتم ولا بأس للجنب ان ينام و يعاود و هكذا

غسل

انه فرض كفاية

